فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعا او متوحشا او لا ولهذا يلزمه دم في قتل الحمام
والطير وان كان مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا فارين بحيث
لا يمكن فيهما الذكاة الاختيارية واما في صيد غير المحرم فالمدار هو الامتناع
ذكاته فامتنع ذكاته بالاختيار يحل له قتله صيدا كالبعير والبقر الفارين
مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الذكاة المذكورة يحرم له صيده كالحمام
والطير المستانسين وان كان وحشيين خلقة والذي اثخنته الجراحة
او منعته متوحش غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء شرطه فلا يحل
شيء من الثلاثة المذكورة بقتل الكلب والبازي والسهم كذا سمعت شيخي
يحل فيه ما فيه لكن ان طال وقته يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال
والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال امر آخر وكذا الحال في البازي
بخلاف ما اذا امكن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح
الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز بارس ثلاثا هذا عند علمائنا
ورواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم
ولا يقدر بالثلاث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سمع
فيفوض الى راي المبتلى به كما هو اصل الاعظم في جنسها ولم يتعرض في
تعيين عود اجابة البازي حتى يصير معلما فينبغي ان يدل على الاختلاف الذي
ذكر في الكلب ولو قيل يصير معلما باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف ينفره
بخلاف الكلب وكل ما صاد قبل ذلك الاكل اوقل وهو على ما في الهداية على ثلاثة
اقسام ماكول ومحرز في بيت الصياد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم
الاول ان لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل
قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه محرم عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما لان

الاكل

الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة ينسى ووجه قوله ان الاكل انه جهل ابتداء
لان الحرفة لا ينسى اصلها فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه على
قولهما يحكم بجهله مقصورا على وقت الاكل وعنده مستندا وحكم الثالث انه محرم اجماعا
لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه في المفازة لان هذا البيع في اسعه
اقول لفظ هذا اشارة الى زبدة ما فهم من قول فقهائنا قوله ما ينبغي ان عدم
صيده عن بصره دائما غير مقدور ولا يوجد قول صاحب الهداية ضرورة انه لا يعجز
الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد اما اذا
لم يتمكن اه اما لعدم الة او لضيق وقت قوله ففي المتن اشارة الى حله اقول
لعلها تقييد فان تركها بقوله عمدا فلتتامل وفي ظاهر الرواية انه يحرم
لان هذا قدرة اعتبارية لانه ثبت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح
اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من مدة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم
في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم لا يتمكن في اكثر
فاريد الحكم على ثبوت اليد على الذبح وفي الشاة التي مرضت قال ابو القاسم اذا ذبح
ولم يسل منه دم لا يحل لان الدم النجس لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف
يحل لوجود الذكاة في محلها المذكور في الذبائح والدم يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ
اي اغراه الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد ههنا هو السوق المقارن
للتخصيص لهذا فسره باغراه المراد فلم او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها
ما ابين اي قطع مع عجزه وهو بضم الجيم مؤخر الشيء او ازدادا اي شق
راسه بنصفين طولا ومنه قوله ع ظاهر اي قصه قد من دبر الآية
الهر هو لغة حبس
الشيء باي سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى بمقوضة

لعله